الهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
العنوان : ١٠٥ ش القصر العيني - مبنى وزارة النقل
تليفون : ٢٧٩٤٦٢٦٤ - ٢٧٩٥٦٤٠٩

أمر إسناد

======

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم / باخوم)

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠١٩/٢٠ / ٢٠٢٠) المؤرخ في ٥ / ٣ / ٢٠٢٠ بمبلغ ٦,٧١٣,٩٥٨ جنيه (فقط وقدره ستة مليون وسبعمائة وثلاثة عشر ألف وتسعمائة ثمانية وخمسون جنيها لاغير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " أعمال مراجعة الرسومات التصميمية وكذا الإشراف علي تنفيذ محور دراو علي النيل بمحافظة أسوان " .

على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (قطاع بحوث المشروعات والكباري) الإشراف على التنفيذ .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام الشئون المالية

محاسب /

مصطفي محمد عبد الجواد

عقد استشارات

الموضـــوع : أعمـــال مراجعـــة الرســـومات التصـــميمية وكـــذا الإشـــراف علي تنفيذ محور دراو علي النيل بمحافظة أسوان (بالأمر المباشر)٠

رقم العقد : ٢٠ / ٢٠١٩ /٢٠٢٠ ٠

أنـه في يوم الخميس الموافق : ٥ / ٣ / ٢٠٢٠ ٠

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري ٠

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفي

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة ٠

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني – عابدين – القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول)

و" مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم / باخوم) " ٠

ويمثله السيد أ.د / أحمد أحمد محرم بصفته : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

بطاقة رقم / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٠٣١ .

بطاقة ضريبية / ١٠٤-١٨٤-٢٥٧

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين ٠

ملف ضريبي رقم / ٠٠-٠٠-٥٧٢-٠٠٠٦٩ -٥ – ٥٥٥ ٠

سجل تجاري رقم (١٨٠٩٦) ٠

ومقر المكتب / ٥ ميدان الجمهورية المتحدة – الدقي – الجيزة ٠

(ويشار إليه فيما يلي بالطـرف الثاني)

التمهيد

بناءا علي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد أعمال مراجعة الرسومات التصميمية وكذا الإشراف علي تنفيذ محور دراو علي النيل بمحافظة أسوان بالأمر المباشر إلي مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم / باخوم) بنسبة إشراف ٠.٥ % من قيمة أعمال التنفيذ بإجمالي ٧ ملايين جنيها شامل الضرائب بخلاف قيمة الضريبة المضافة .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ٦,٧١٣,٩٥٨ جنيه (فقط وقدره ستة مليون وسبعمائة وثلاثة عشر ألف وتسعمائة ثمانية وخمسون جنيها لاغير) وذلك بنسبة قدرها ٠.٤٩٥ % من قيمة الأعمال المنفذة شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وغير شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا علي الأتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال مراجعة الرسومات التصميمية وكذا الإشراف علي تنفيذ محور دراو علي النيل بمحافظة أسوان " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و ذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٦,٧١٣,٩٥٨ جنيه (فقط وقدره ستة مليون وسبعمائة وثلاثة عشر ألف وتسعمائة ثمانية وخمسون جنيها لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة وغير شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم – باخوم) " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه طوال مدة تنفيذ المشروع تبدأ من تاريخ إستلامه أمر الإسناد .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 5018CLG201901070 بمبلغ ٣٣٥,٦٩٨ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة خمسة وثلاثون ألف وستمائة ثمانية وتسعون جنيها لاغير) صادر من البنك العربي فرع المهندسين صادر بتاريخ ٢٧ /١٠/ ٢٠١٩ وساري حتي ٢٠٢٠/١٠/٢٧ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول و كذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثاني عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثالث عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الرابع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند الخامس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السادس عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول باقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها .

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى	مكتب المهندسون الإستشاريون العرب
رئيس مجلس الإدارة	(محرم- باخوم)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	رئيس مجلس الإدارة
	أ. د / أحمد أحمد محرم

الهيئة العامة
للطرق و الكبارى و النقل البرى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS. BRIDGES
AND LAND TRANSPORT (GARBLT)
وزارة النقل

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكباري

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات للمناقصة المحدودة رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

الاستشارات الفنية لمشروع كوبرى دراو على النيل

تاريخ فتح المظاريف : الساعة الثانية عشر ظهر يوم / / ٢٠١٩

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر( ) بما فيها عدد ( ) رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود المصرى يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

مديـــر عـــام تنفيـــذ الكبـــارى مهندس/ عصام طه منجود	رئيس الإدارة المركزية لبحوث الكبارى مهندس / أسامة علي فهمي
رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والادارية محاسب / مصطفى محمد عبد الجواد	رئيس الإدارة المركزية لبحوث المشروعات ٢٠١٩/١٢/١٨ مهندس / حسام بدر الدين ابراهيم

ملحوظة :-

١ – على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر ٠

المحتويات	رقم الصفحة

الباب الاول – الاشتراطات الفنية

١-١ موضوع العطاء ٣
١-٢ مقدمة ٣
١-٣ تعريفات ٣
١-٤ وصف المشروع ٤
١-٥ مجال العمل ٤

الباب الثانى – الاشتراطات المالية والتعاقدية

١٠ تكاليف العطاء ٦
٢ . معايير التأهيل ٦
٣٠تقديم العطاءات..... ٦
٤٠ إيضاح مستندات العطاء ٧
٥٠تعديل مستندات العطاء ٧
٦٠العرض الفنى ٧
٧٠ العرض المالى..... ٩
٨٠ضمان العطاء ٩
٩٠فترة العقد ١٠
١٠ ٠ تقييم العطاءات ومعيار منح العطاء..... ١٠
١١ ٠ اتعاب الاستشاري..... ١١
١٢٠التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري) ١١
١٣. أحكام عامة ١٢

الباب الثالث – المواصفات القانونية والإجرائية ١٣

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكباري

(١- ١) موضوع العطاء :

الاستشارات الفنية لمشروع كوبرى دراو على النيل

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكباري

(١ – ٢) مقدمـة

ترغب الهيئة تنفيذ كوبرى دراو على النيل

من اجل ذلك فالهيئة تطرح هذه العملية لاختيار مكتب استشارى متخصص ذو خبرة مؤهلة لمراجعة وإعتماد اللوحات التنفيذية خلال مراحل تنفيذ المشروع

- يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .

(١ – ٣) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد ما لم يذكر خلاف ذلك.
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

أ- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ب- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري / بيوت خبرة .

ت- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشارى وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشارى خلال فترة التعاقد بناءا على أى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها تبعا للمهام المكلف بها المكتب .

ث- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشارى للمشروع المشار اليها.

ج- أي كلمات او مصطلحات أخري لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

(١ – ٤) وصف المشروع :-

الاستشارات الفنية لمشروع كوبرى دراو على النيل

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكبارى

(١ – ٥) مدة المشروع :-

(مراجعة الرسومات التنفيذية) ومدتها طوال فترة تنفيذ المشروع

ب – مجـــال العمـــل :

مراجعة وإعتماد اللوحات التنفيذية خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال فترة تنفيذ المشروع

١. مراجعة اللوحات التنفيذية وتقارير ابحاث التربة والجسات المقدمة من استشارى الشركة واعتماد اطوال الخوازيق وجميع التقارير الخاصة بالتجارب والإختبارات التى تتم على جميع عناصر المشروع والمرسلة من استشارى الشركة.
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية والنوت الحسابية الواردة من استشارى الشركة الخاصة بعناصر الكوبرى (خوازيق – مخدات – ركائز – حوائط ساندة - جزء علوى – فواصل – أعمال تشطيبات بأكملها .....إلخ) وعمل التعديلات اللازمة في حالة الضرورة واعتمادها من الهيئة .
٤. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٥. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة بصفة رسمية (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على
٦. عدد ٢ نسخة على لوحات A٣
٧. عدد ٣ نسخة على لوحات Ao
٨. عدد ٢ نسخة رقمية على CD
٩. مراجعة واعتماد مراحل شد الكابلات واعتماد نتائج الشد
١٠. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١١. حضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

- **جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة .**

***– تعهد :**

- يقوم الاستشارى مع الهيئة بالتنسيق للحصول على اعتماد المحافظة على اللوحات التصميمية والتخطيط المقترح الذى سيتم اختياره و تنفيذ أى تعديلات تطرأ عليه دون مطالبة الهيئة بأى أتعاب مالية أضافية و يلتزم بايفاد احد المختصين بهذا الخصوص لحضور اى اجتماعات او تنسيقات تتم مع المحافظة اواللجان المحلية على حسابه الخاص و دون تحمل الهيئة اى اعباء مالية او اعاشة او تنقلات لمندوب او ممثل الاستشارى وذلك حتى يتم الاعتماد النهائى على التخطيط المقدم منه .
- يلتزم الاستشارى بعدم تعاقده كاستشارى للشركة التى سيرسو عليها عطاء المشروع للتنفيذ .
- فى حالة عدم التزام الاستشارى بتقديم هذا التعهد بالمظروف الفنى لن يتم فتح المظروف المالى و يعتبر عطاؤه لاغيا دون مطالبة الهيئة بأى تعويض او الرجوع على الهيئة بأى اجراءات قانونية أو مالية .

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكباري

الباب الثانى : الاشتراطات المالية والتعاقدية

١) تكاليف العطاء :

سوف يتحمل الاستشاري جميع التكاليف المتعلقة بترتيب وتقديم العطاء الخاص به وجميع التوضيحات والمفاوضات بذلك العقد والهيئة العامة للطرق والكباري(GARBLT) غير مسئولة عن تلك التكاليف بغض النظر عن قبول أو رفض أو إلغاء العملية.

للهيئه الحق فى قبول او رفض العطاء او إلغاء العمليه دون إبداء الاسباب ودون إعتراض من الاستشارى.

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكباري

٢)معايير التأهيل :

يجب أن يقدم الاستشاري سابقة خبرة لأعمال مثيلة مدعمة بالمستندات للمشروعات التى قام بدراستها وتخطيطها و تصميمها وقيمتها المالية لاى جهات خارجية سواء حكومية او تابعة لقطاع الاعمال او اى جهات خاصة اخرى .

٣)تقديم العطاءات :

سيتم تقديم٢ نسخة أصلية ٢ صور من العروض الفنية والمالية فى ظرفان داخليان منفردان على العنوان التالي

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
١٠٥ شارع القصر العينى – مبنى وزارة النقل – بجوار مجلس الشورى

إدارة العقود

على أن تصلنا هذه العروض فى موعد أقصاه / / ٢٠١٩ الساعة ١٢ ظهراً (موعد فض المظاريف).

يجب أن يتم كتابة مايلى على المظروفين

المظروف الأول :

الاستشارات الفنية لمشروع كوبرى دراو على النيل

(العرض الفنى)

المظروف الثانى:

الاستشارات الفنية لمشروع كوبرى دراو على النيل

(العرض المالى)

٤) إيضاح مستندات العطاء :

ترسل اى استفسارات او ملاحظات كتابيا على العنوان التالى:

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
طريق النصر- بجوار معهد النقل – مدينة نصر
قطاع بحوث المشروعات و الكبارى
ت : ٢٤٠٤٣٩٩٤ – ٢ – ٢٠ + فاكس : ٦٥ ٧٠ ٤٠١ – ٢ – ٢٠+

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكباري

٥) تعديل مستندات العطاء :

من حق الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى GARBLT لأي سبب من الأسباب إما بمبادرة خاصة أو كرد فعل لاستيفاء أى توضيح يطلبه إي استشاري إضافة بعض التعديلات لمستندات العطاء (ملحق لكراسة الشروط).

سوف يرسل التعديل كتابة أو بالفاكس لجميع الاستشاريين الذين تسلموا مستندات العطاء وسوف يعتبر جزء مكمل لكراسة الشروط .

٦) العرض الفنى :

محتويات العرض الفنى

بوجه عام لابد أن يوضح العرض الفنى الهيكل الادارى الفنى للمكتب وقدراته الفنية والمالية لاستيفاء متطلبات المشروع و مدي تفهم الاستشاري للمهام المطلوبة الموضحة فى مجال العمل (مهام الاستشاري) ولابد أن تشمل محتويات العرض الفنى على الاتى :

أ- صفحة الغلاف

لابد أن تحتوى صفحة الغلاف على :

١- عنوان العرض

٢- أن العرض تم أعداده للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى GARBLT القاهرة- مصر

٣- اسم الاستشاري مقدم العرض (الشركة المسئولة والاستشاريين)

ب- صفحة العنوان :

لابد أن تحتوى صفحة العنوان على :

١- الاسم الكامل القانوني للمكتب .

٢- عنوان المكتب الرئيسي الاستشاري فى مصر .

٣- تاريخ تقديم العطاء

ج- جدول محتويات

يحدد جدول المحتويات الأقسام الرئيسية للعرض وموقع الصفحة الخاصة بها لكي يساعد في التقييم ومراجعة العروض.

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكباري

د- الملخص التنفيذي

يقوم الاستشاري بإعداد ملخص للعرض المقدم منه.

هـ - خلفية قانونية Legal back ground

يتضمن الوصف الموجز للاستشاري وخبرته والشكل القانونى له (الشركة ، شركة تضامن، شركة مشتركة ....الخ)

١- فى حالة ائتلاف شركات Joint Venture يتم تحديد الشركة الرئيسية المسئولة.

و- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري فى ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوي جودة مخرجات المشروع .

ز- وصف تفصيلي للعرض الفنى المقدم الذي يقود إلى تنفيذ المهام :

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته فى تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :

١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشارى لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشارى
٢- تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم فى إدارة المهمات الموضحة في مجال العمل
٤- تحديد نوعية الاجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري بأستخدمها
٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة فى مجال العمل.

ح - امكانيات وقدرات الاستشاري

يجب أن يحتوى العرض على :-

١- شرح عام لخلفيات وخبرات ومؤهلات فريق الاستشاري التى توضح قدرات تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات وفقاً لذلك العقد
٢- شرح تفصيلي للخبرة السابقة في المشروعات الكبرى المماثلة . ولابد أن يرفق ذلك بالمستندات بالإشارة الى الأسماء والعناوين وأرقام تليفونات العملاء لمراجعتهم اذا لزم الامر.
٣- شرح تفصيلي للخبرة السابقة للاستشاري فى المجالات المتشابهة فى النشاط مع تحديد أسماء وعناوين وأرقام تليفونات العملاء.

ط – قدرات وخبرات مهنية :

يجب ان يشمل العرض علي الآتي :

١- تقديم مؤهلات فريق العمل المقترح بالقيام بالمهام المنوط بها الاستشارى للمشروع مع توضح سيرهم الذاتية مشمولة بالمؤهلات العامة والخبرة فى المشروعات المماثلة والمهمة المحددة لكل منهم

٢- على الاستشارى تقديم سابقة الخبرة فى اعمال الدراسات والتخطيط و تصميم الكبارى العلوية المماثلة .

ك – التقييم الفنى :

سيتم إجراء التقييم الفنى الأساسي وفقاً للمعايير التالية :

- سابقة خبرة الاستشاري في المشروعات المماثلة.
- السمعة الوظيفية.
- تفهم الاستشاري لمتطلبات المشروع .
- الجودة الكلية للعرض المقدم .
- منهجية ورؤية الاستشارى فى تنفيذ مهامه .
- مؤهلات فريق العمل.
- المقترحات المستحدثة

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكبارى

٧) العرض المالى :

يرفق بالمظروف المالى قيمة عطاء الاستشارى على النحو التالى :

نقبل نحن ..... بتنفيذ كافة المهام الموكلة الينا بعطاء مشروع

الاستشارات الفنية لمشروع كوبرى دراو على النيل

بمبلغ و قدره (جنيه)

طبقا للاشتراطات الواردة لكراسة الشروط و المواصفات لهذا المشروع .

٨) ضمان العطاء :

التأمين الابتدائى :-

١- على مقدمى العطاء تقديم تأمين ابتدائى قدره جنيه (جنيه)

٢- يوضع فى المظروف الفني يستكمل الى٥ % عند رسو العطاء وكل عطاء غير مصحوب بالتأمين الابتدائى كاملاً لا يلتفت اليه .

٣- يرد التأمين الابتدائى الى أصحاب العطاءات غير المقبولة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو قبل ذلك اذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول وذلك بعد سحب إيصالات التوريد من مقدم العطاءات اذا كان التأمين مدفوع نقداً اما اذا كان التأمين على شكل كفالة (خطاب ضمان) فيرد الخطاب الى المصرف الصادر منه .

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكبارى

التأمين النهائى :-

٤- يجب على الاستشارى صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بقبول عطاءة تأميناً يعادل ٥% من قيمة العطاء أو أن يكمل التأمين الابتدائى الى ما يساوى قيمة التأمين النهائى المشار اليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفاتر الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٥- اذا لم يقم الاستشارى صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المدة المحددة يتم مصادرة التأمين الابتدائى ويتم تنفيذ العملية على حسابه بواسطة مقدمى العطاءات التالية لعطاءه أو إعادة طرح العملية فى مناقصة ويكون للهيئة ذلك الحق دون الإلتجاء الى القضاء على ان تقوم بخصم مستحقاتها من أية مبالغ تكون مستحقه او تستحق له أيا كان سبب الاستحقاق لدى الهيئة او الوزارات والمصالح والهيئات الأخرى وكل خسارة تلحقها الهيئة من جراء ذلك وهذا دون الإخلال بحق الهيئة فى المطالبة قضائياً بالخسائر التى لا يتيسر سدادها بالتعويضات عما قد يلحق بها من أضرار .

٩) فترة العقد :

يقوم الاستشارى المسند اليه العملية بتنفيذ المهام الموكلة اليه طوال مدة تنفيذ المشروع تبدأ من تاريخ استلامة امر الاسناد

١٠) تقييم العطاءات ومعيار منح العطاء :

سوف يتم تقييم العروض الفنية بنظام النقاط Point System من خلال لجنة فنية مشكلة لهذا الغرض وتكون النقطة الفنية يعادلها نقطة مالية طبقا لما يلي :

- نسبة القبول الفني للمشاركين لا تقل عن ٧٠% واي عرض يحصل على اقل من ٧٠% يرفض فنياً ولا يفتح مظروفه المالي بناء على قيم العناصر التالية.

عناصر التقييم الفني	النقاط	المكاتب المتقدمة			
١- خبرة المكتب الاستشارى في المشروعات المماثلة	٤٠				
٢- السيرة الذاتية و السمعه الوظيفية للمكتب	١٥				
٣- المنهجية ورؤية الاستشاري في تنفيذ المهام	٢٠				
٤- الهيكل التوظيفى للمكتب الإستشارى ومؤهلات فريق العمل	٢٠				
٥- مقترحات مستحدثة (Innovative ideas)	٥				
أجمالي النقاط	١٠٠				

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكبارى

التقييم الفنى والمالى :

- **يتم تقييم العطاء فنياً ومالياً طبقا القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية كالاتي :-**
- **يتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية الإجمالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها – وأقل قيمة ناتجة تمثل أنسب العطاءات .**

١١): اتعاب الاستشارى :

- يتم صرف اتعاب الاستشارى طبقا للتعاقد من خلال مستخلصات شهرية متتالية من تاريخ توقيع العقد بحيث يستحق صرف المستخلص (الختامى) بعد الانتهاء من جميع الاعمال الموكلة اليه .

١٢) التزامات طرفى التعاقد (الهيئة - الاستشارى)

١- التزامات الطرف الاول (الهيئة):

- مراجعة و اعتماد جميع التقارير الفنية و ابحاث التربة و اعداد الراى و تغير ما يلزم اذا تطلب الامر .
- مراجعة و اعتماد لوحات التخطيط و النظام الانشائى و جميع المستندات و اللوحات التصميمية المقدمه من الاستشارى .
- تسديد المستحقات المالية للاستشارى (الدفع الشهرية) بعد التعاقد على النحو التالى :-

ما يستحق صرفه للإستشارى

سيتم صرف مستخلصات شهرية للإستشارى على النحو التالى :-

١- المستخلص الاول = $\frac{١}{\text{مدة التنفيذ الأصلى للمشروع (بالشهور)}}$ × العرض المالى للإستشارى

٢- المستخلص الثانى = $\frac{٢}{\text{مدة التنفيذ الأصلى للمشروع(بالشهور)}}$ × العرض المالى للإستشارى

مع خصم ما سبق صرفه
وهكذا باقى المستخلصات

على ان يتوافق عدد المستخلصات مع مدة المشروع

ملاحظة

فى حالة توقف الشركة المسند إليها تنفيذ الاعمال عن العمل لأى سبب يتوقف صرف المستخلصات للإستشارى لحين أستئناف العمل بالمشروع دون الرجوع على الهيئة باى مطالبات مالية للتعويض.

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكباري

٢ - **التزامات الطرف الثانى (الاستشاري):**

- على الاستشارى المسند اليه العملية فور اخطاره برسو العطاء القيام باعداد برنامج زمنى محدد يضمن تنفيذ جميع المهام الموكلة اليه خلال فترة تنفيذ العقد .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشارى بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- للهيئة الحق فى توقيع غرامة عن كل اسبوع بعد انتهاء المدة المحددة لنهو العقد قدرها ١٠٠٠جنيه/ اسبوع حال عدم نهو الاعمال المذكورة في مجال العمل المنوط به الاستشارى

على أن يتحمل المكتب الاستشارى المصروفات التالية :

يتحمل الاستشارى جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات .....الخ طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .

١٣) احكام عامة:-

هذه المناقصة خاضعة للشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية باصدار قانون تنظيم المناقصات و المزايدات و تعديلاته و لائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه الشروط

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكبارى

البند الثالث

النواحى القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التى يعدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون أذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الأختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظه قانونا لآى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فأنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد بأتبعها والألتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثانى أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التى يوضحها الطرف الثانى فى طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول فى طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بآخر.

مادة (٤) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير

لاسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

١-تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.

٢-عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.

٣-قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٤-التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٥-عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.

٦-الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقته.

مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأنفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى – بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن اى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن اى اخطاء فى الدراسات أو فى الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكبارى

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الأستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكبارى

مادة (٩) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الحارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الأخر بأية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية
وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخريين.